

King Saud University

احدى المقدمتين من احد الخاصيتين لا يجازم المعبران النتيجة  
 حينئذ مطلقا لان اللا ولام سائبة غير متعكسه فان عدم احتياج  
 قضية انقرا لا يستلزم عدم احتياجها حين كونها جزء القضية اخرى  
 واما في الضرب الثالث فلا يلزم ان يكون الصفري ذاته في  
 حاكمة بان ذات الاوسط غير ذات الاصغر والكبرى لكونها متعكسة  
 بان ذات الاكبر من حيلة ذات الاوسط ثبات الاكبر غير ذات الاكبر  
 فوصف الاكبر مسلوب عن ذات الاصغر دائما واما ان يكون الكبرى  
 فقط لا يمتزج تحركت بان وصف الاوسط لازم لذات الاكبر  
 والصفري الكبرى وصفية حكمت بينهما فاة وصف الاصغر بوصف الاوسط  
 في ذاته فلزم حقا فاة ذات الاكبر لذات الاصغر والاحتجاج وصف  
 الاوسط ووصف الاصغر فلزم سلب وصف الاكبر عن ذات الاكبر  
 دائما واما ان لا يكون واحدة منهما دائمة وح فالكبرى لكونها وصفية  
 حكمت بلزوم وصف الاوسط بوصف الاكبرى في ذاته التي هي من جنس  
 ذات الاوسط والصفري حكمت بينهما فاة وصف الاصغر بوصف  
 الاوسط وانما في الازم الذي قاله للزوم ايضا فاه فوصف الاكبر  
 بوصف الاصغر فلزم سلب الاكبر عن ذات الاصغر فاهم الاصغر  
 ثم يقول مثلا العيادات الصفري اذا كانت من احد الطرفين في ذات  
 الاوسط من حيلة ذات الاصغر والكبرى حاكمة بصدق وصف الاكبر  
 بصدق الوضوح عليها فيلزم صدق وصف الاكبر عن بعض ذات الاكبر  
 في صدق الازم في النتيجة فانهم امان في الازم والمحصلة  
 فانها الكبرى دائمة فقدم حكمت بنهاية ذات الاكبر ولا وسطا لانه

حاكمة

King Saud University

حاكمة بان الاوسط والاصغر ملقبان في ذات فذلك الذات صغيرة  
 لذات الاكبر بداهة فيلزم سلبه عن تلك الذات اي عن بعض الاصغر  
 دائما ان لم يكن دائمة في كونها وصفية حاكمة بالذات وبين وصفي  
 الاكبر والاوسط فلا يجتمع مع وصف الاكبر في ذات فاهم بصدق  
 وصف الاوسط على ذات الاصغر كون الاكبر مسلوبا بالنتيجة  
 لكس الصفري لازمة فقط من ههنا الصفري انحلت من  
 احدى الخاصيتين فالنتيجة مقيدة باللا ولام قوله الم لا ولام سائبة  
 مطلقة وهي غير متعكسة فاحتمل ان حكم الاحتجاج والازم انما يختلف  
 واما في السلبين فلان الكبرى حاكمة بلزوم وصف الاوسط بوصف  
 الاكبر والصفري حكمت بالذات بان وصف الاوسط والاصغر في  
 بعض ذات الاوسط ولما كان الاصغر صدق عليه حكم الازم  
 كان ذلك البعض ذات الاكبر فيجب المناقاة بين وصف الاكبر  
 والاصغر فيلان مناقاة الازم يستلزم مناقاة الازم فيلزم  
 صدق بعض الاصغر للبس الاكبر ما دام اصغر واما في السلبين فلان  
 الكبرى حكمت بالمناقاة بين وصفي الاكبر والاوسط في ذات فاهم  
 عليها في زمانين والصفري حكمت بان ذات الاوسط ذات الاصغر  
 فلا يد من المناقاة بين وصف الاصغر ووصف الاكبر في بعض  
 ذات الاوسط التي هي بعض ذات الاصغر في ذات صدق الاوسط  
 لانها ذات صدق الاوسط بالفعل لصدق الوجود وان صدق  
 في زمان الوصف صدق حذيفة لادائها واما في الثامن فلان الكبرى  
 تحركت بلزوم وصف الاوسط بوصف الاكبر في ذات والصفري